PCT/WG/17/8

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 18 يناير 2024**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

حماية البيانات الشخصية في معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. ينبغي مراجعة عمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات للتأكد من اتساقها مع المبادئ العامة الحديثة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية، مع مراعاة رغبات مُودعي الطلبات والمخترعين، والمصلحة العامة، ومتطلبات تخزين البيانات ونقلها في أي نظام دولي مُوزَّع، وهو ما يتطلب معالجة فعالة وحفظ طويل الأمد للسجلات.
2. وتتضمن الوثيقة PCT/WG/17/9 اقتراحاً بشأن إتاحة عناوين البريد الإلكتروني، ويهدف هذا الاقتراح أيضاً إلى دعم مزيد من العمل المتعلق باطلاع عامة الناس على البيانات الشخصية مثل العناوين البريدية على النحو المُبيَّن أدناه. والجانب الرئيسي الآخر الذي تقرر النظر فيه هو إمكانية السماح بتحديث البيانات الشخصية باستخدام القاعدة 92(ثانياً) حتى بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

# مبادئ حماية البيانات الشخصية

1. ينبغي معالجة بيانات معاهدة البراءات واستخدامها بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية (المُشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ")، الواردة في مرفق هذه الوثيقة (وهي متاحة باللغة الإنكليزية فقط). وفيما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ على الويبو، تنص المبادئ على ما يلي: "نحثّ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الالتزام بهذه المبادئ، ويجوز لها أن تُصدِر سياسات وإرشادات تنفيذية مفصلة بشأن معالجة البيانات الشخصية بما يتماشى مع هذه المبادئ ومع ولاية كل مؤسسة." وفي نطاق ولاية الويبو، تنص المادة 4"3" من اتفاقية إنشاء الويبو على أن إحدى وظائفها تتمثل في تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية، وتُسند المادةُ 55 من معاهدة التعاون بشأن البراءات المهام الإدارية الخاصة باتحاد معاهدة البراءات إلى المكتب الدولي، حيث يتولى المدير العام للويبو منصب الرئيس التنفيذي للاتحاد. ولذلك يجب على الويبو أن تلتزم عند تطبيقها للمبادئ بأي متطلبات واردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولكن، في الإطار القانوني للمعاهدة، ينبغي للويبو أن تسعى إلى الالتزام بالمبادئ حيثما أمكن ذلك. وعلاوة على ذلك، يمكن لأعضاء معاهدة البراءات أن يتفقوا على إدخال أي تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات أو على التعليمات الإدارية إذا كان ذلك من شأنه أن يسمح بمزيد من المواءمة مع المبادئ.
2. وفيما يلي بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بكل مبدأ من المبادئ:
3. *المعالجة النزيهة والمشروعة*: البيانات الشخصية التي تُجمَع ينبغي ألا تُعالج إلا للأغراض المعلنة. وينبغي أن تكون المتطلبات المفروضة على المكاتب الوطنية بصفتها مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي متوافقة مع أي التزامات وطنية وإقليمية معمول بها لحماية البيانات.
4. *تحديد الغرض*: إن تحديد الغرض من معالجة البيانات تحديداً واضحاً أمر ضروري لتعريف المتطلبات الأخرى. وتُجمَع البيانات الشخصية لغرض معالجة الطلب المُقدَّم بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، علماً بأن ذلك يشمل الأغراض الآتية:
	1. معالجة الطلب الدولي ونشره بكفاءة في المرحلتين الدولية والوطنية، مما يضمن أن مُودعي الطلبات الذين يقدمون البيانات المطلوبة في المرحلة الدولية لا يحتاجون إلى تكرارها أو استكمالها في المرحلة الوطنية، ما لم تكن التفاصيل قد تغيرت أو ما لم يلزم تقديم ترجمة؛
	2. والاحتفاظ بسجلات طويلة المدى لعملية تقديم الطلب؛ وينبغي في حالة الطلبات التي نُشرت أن تكون معظم تلك السجلات متاحة للتفتيش تحقيقاً للمصلحة العامة؛
	3. وتقديم معلومات البحث العام والمعلومات الإحصائية؛
	4. والتعرف على أنشطة مُودِع الطلب أو الوكيل وتحليلها للتمكن من تقديم خدمة أكثر فعالية في جميع تعاملاته مع المنظمة.
5. *التناسب والضرورة*: قد تنطبق اعتبارات مختلفة على توفر فئات مختلفة من البيانات ومعالجتها، كما هو موضح أدناه.
6. *الاحتفاظ بالملفات:* تقضي القاعدة 93-2 بأن "يحتفظ المكتب الدولي بملف كل طلب دولي، بما في ذلك النسخة الأصلية، طوال 30 سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ تسلم النسخة الأصلية". وتلك هي المدة المحتملة لسريان البراءة وما يليها من فترات قد تحدث خلالها إجراءات قضائية. كما أن التوقعات الخاصة بالسجلات التاريخية الرسمية والتحليل الإحصائي تتطلب من الناحية العملية الاحتفاظ على الأقل ببيانات الاسم الأساسية إلى أجل غير مسمى.
7. *الدقة*: إن المكتب الدولي مُلزَم في الوقت الحاضر بتدوين ما يطرأ من تغييرات على الاسم والعنوان عند التماس ذلك، ولكن ذلك لا ينطبق إلا في حالة تقديم ذلك الالتماس من جانب المودع أو مكتب تسلم الطلبات واستلامه في غضون 30 شهرًا من تاريخ الأولوية. وأما الالتماسات المُقدَّمة من أي شخص آخر (المُقدَّمة مباشرةً من المخترع المعني على سبيل المثال) أو بعد ذلك الوقت فيجب ألا تُدوَّن.
8. *السرية*: تفرض المادتان 30 و38 شروطاً صارمة بشأن سرية محتوى الطلبات غير المنشورة. ولكن القاعدة 94 تسمح بالاطلاع، عقب النشر الدولي، على معظم محتويات ملف الطلب، بما في ذلك البيانات الشخصية، ما عدا استثناءات محدودة.
9. *الأمن:* أمن المعلومات من الشواغل الرئيسية للمكتب الدولي، فيُكرِّس جهوداً كبيرة لتصميم أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بمعاهدة البراءات لتكون آمنة، ولإجراء اختبارات أمنية مستمرة. ويجب على المكاتب الوطنية التي تعالج بيانات معاهدة البراءات أن تستوفي متطلبات المعاهدة وأن تكون لها أولويات مماثلة فيما يتعلق بأنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها.
10. *الشفافية:* ترد في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعليماتها الإدارية معظم المتطلبات الخاصة بمعالجة بيانات المرحلة الدولية. وعقب النشر، تُتاح بعض البيانات عبر "ركن البراءات" ولمقدمي قواعد البيانات الأخرى لأغراض البحث في البراءات وللأغراض الإحصائية. وينبغي ألا تتضمن هذه البيانات بيانات شخصية تتجاوز ما هو ضروري للأغراض المعنية. وجميع البيانات الشخصية الحالية للطلبات المنشورة (والطلبات غير المنشورة التي دخلت المرحلة الوطنية مبكراً لدى مكتب معين) متاحة للمكاتب الوطنية لأن تلك البيانات ما كان ينبغي أن تُجمَع إلا إذا كانت متعلقة بمعالجة الطلب في المرحلة الوطنية. والمعالجة الإضافية لهذه البيانات على المستوى الوطني تخضع بوجه عام للقوانين الوطنية الخاصة بحماية البيانات، وليس لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
11. *إرسال البيانات:* يرسل المكتب الدولي البيانات الشخصية إلى مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي والمكاتب المُعيَّنة بغرض معالجتها بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتُتاح البيانات الشخصية لعامة الناس من خلال "ركن البراءات" والأنظمة ذات الصلة (مثل نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص (WIPO CASE) والملف العالمي) في إطار السجل العام، مع اتخاذ تدابير لتقييد إمكانية الاستخراج المؤتمت لبيانات شخصية معينة. ويجوز إرسال بيانات شخصية محدودة إلى مقدمي قواعد البيانات. ويرسل المكتب الدولي بعض البيانات إلى دوائر الترجمة في إطار التزامات بالحفاظ على السرية، ولكن ذلك لا يشمل البيانات الشخصية.
12. *المساءلة:* يواظب المكتب الدولي على مراجعة سياساته الخاصة بمعالجة المعلومات، وعلى اختبار أمن المعلومات. وتُطبَّق شروط الاستخدام على الأفراد الذين يطلعون على البيانات المُقدَّمة من المكتب الدولي، وتُطبَّق أيضًا على الأنظمة التي يمكنها الاطلاع على تلك البيانات.

# قضايا تحظى بالاهتمام

1. البيانات الشخصية التي عادةً ما يحتفظ بها المكتب الدولي في سجلات الطلبات الدولية هي أسماء الأفراد وعناوينهم - أيْ مودعي الطلبات أو المخترعين أو الوكلاء أو غيرهم من الأشخاص الذين تُرسَل إلى عناوينهم المراسلات. ومن حيث المبدأ، قد ترد بيانات شخصية أخرى في الوثائق المُقدَّمة إلى المكتب الدولي أو المكاتب الوطنية بصفتها مكتباً لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. ولكن ذلك أمر غير معتاد، ولن يُحتفظ بها بنسق مُنظَّم يسمح بالبحث عنها وتحديد موقعها. وما دام قد علم أحد بأن هذه البيانات قد قُدِّمت، فلا يجوز حذفها من السجل، ولكن قد يُسمح بعدم إطلاع الجمهور عليها بموجب القواعد 26(ثانياً)3(ح-ثانياً)، أو 48-2(ل)، أو 94-1(د) و(هـ).
2. ولا تتطرق هذه الوثيقة إلى البيانات الشخصية المُقدَّمة لأسباب استثنائية في مراسلات عامة. ولكن يُستحب، من حيث المبدأ، زيادة استخدام معالجة النصوص الكاملة للمراسلات، مما قد يزيد من وضوح هذه البيانات. ولذلك نرحب بأي تعليقات عن القضايا الأخرى المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي قد تتطلب عملاً إضافياً في المستقبل.
3. وأما القضيتان المعروف أنهما تحظيان بالاهتمام فيما يخص الأسماء والعناوين فهما ظهورها للجمهور ودقتها. وفيما يلي البيانات التي تُجمَع وتُحفَظ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشخص** | **البيانات** | **ملاحظات** |
| مقدم (مقدمو) الطلب | الاسمالعنوانعنوان البريد الإلكترونيرقم الهاتف | رقما الهاتف والفاكس اختياريان. وينبغي اشتراط تقديم عنوان بريد إلكتروني لشخص واحد على الأقل من مودعي الطلبات أو الوكلاء.يجب تقديم عنوان مُودِع واحد على الأقل وجنسيته ومحل إقامته لإثبات الحق في إيداع طلب، ويجوز حذف هذه المعلومات فيما يخص المودعين الآخرين، ولكنها مطلوبة لجميع المودعين في حالة تخفيض الرسوم من أجل إثبات أهليتهم للحصول على التخفيض. |
| المخترع (أو المخترعون) | الاسمالعنوانعنوان البريد الإلكتروني | استمارة العريضة الورقية تستخدم للمخترعين نفس خانات مُودعي الطلب، لذا قد ترد خانات رقم الهاتف والفاكس والجنسية ومحل الإقامة، ولكنها ليست إلزامية ولا تُدوَّن في قاعدة بيانات المكتب الدولي، إلا إذا كان المخترع هو أيضاً مُودِع الطلب.عنوان البريد الإلكتروني اختياري.في حالة عدم الإشارة إلى أي مخترعين، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يلفت الانتباه إلى ذلك، ولكن لا يجوز له إلزام مُودِع الطلب بإضافة تلك المعلومات (المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، الفقرة 90). |
| الوكيل (الوكلاء) أو عنوان المراسلة | الاسمالعنوانعنوان البريد الإلكترونيرقم الهاتف |  |

## ***ظهور الأسماء والعناوين***

1. إن ظهور الأسماء والعناوين لعامة الناس أكثر شواغل حماية البيانات شيوعاً.
2. ففي بعض الأحيان يرغب المخترعون في إخفاء أسمائهم تماماً. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحقيق ذلك إلا من خلال عدم تقديم الأسماء في المرحلة الدولية، ولكن لذلك عواقب وخيمة على المعالجة في المرحلة الوطنية في الدول التي تشترط تقديم اسم المخترع في وقت الإيداع. كما أن أسماء المخترعين وعناوينهم ستصبح في معظم الدول المتعاقدة متاحة لعامة الناس في المرحلة الوطنية في إطار السجل الوطني، ولذلك قد لا تظل المعلومات مخفية بعد دخول أي مرحلة وطنية.
3. ويجوز لمُودِع الطلب أن يضيف بيانات المخترعين بعد إيداع الطلب، لكن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تسمح مباشرةً لأي شخص يدعي أنه مخترع بإضافة اسمه إلا من خلال موافقة مُودِع الطلب، ولا تنص المعاهدة على نظام دولي لتسوية مثل هذه النزاعات، على الرغم من أن بعض القوانين الوطنية تسمح بتسوية منازعات أبوة الاختراع للأغراض الوطنية حتى قبل دخول المرحلة الوطنية.
4. والحالة الأكثر شيوعاً هي ألا يرغب كلٌّ من مودعي الطلب والمخترعين في أن تكون عناوينهم الخاصة ظاهرة لعامة الناس. ولا يرغب معظم المستخدمين في أن تكون عناوين بريدهم الإلكتروني ظاهرة لعامة الناس، لأنه يمكن استخدامها بسهولة وبتكلفة زهيدة في الرسائل الإلكترونية "التطفّلية". وتُبذل في الوقت الحاضر جهود لتفادي ظهور عناوين البريد الإلكتروني لعامة الناس بأنساق يسهل استخراجها آلياً. على سبيل المثال، لا تُنشر استمارة العريضة في "ركن البراءات" بنسق XML. ولكن جميع العناوين البريدية وعناوين البريد الإلكتروني المُقدَّمة تظهر في استمارة العريضة المنشورة بنسق صورة.
5. وتوجد مصلحة عامة واضحة في ضمان احتواء كل طلب براءة على عنوان مُعلَن واحد على الأقل للسماح لأي شخص بالتواصل مع شخص له علاقة بالاختراع، ولكن ذلك لا يتطلب بالضرورة ظهور جميع العناوين أو جميع أشكال بيانات الاتصال.
6. ولذلك يُستحب السماح بإخفاء بعض البيانات من طلب البراءة الظاهر لعامة الناس في "ركن البراءات" مع إتاحتها لمُودِع الطلب والمكاتب الوطنية من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني أو غيره من آليات تدفق البيانات الخاصة. وأما الشاغل الأكثر إلحاحاً فيتعلق بعناوين البريد الإلكتروني. وتحقيقاً لذلك الغرض، تتضمن الوثيقة PCT/WG/17/9 تعديلاً مقترحاً للقاعدة 94 يسمح بهذا التحرير للبيانات الشخصية، إلى جانب مسودة للتعليمات الإدارية لتطبيقها في البداية على عناوين البريد الإلكتروني الواردة في استمارات بنسق XML. وفي حالة اعتماد ذلك الاقتراح، يمكن حينها إدخال تعديلات أخرى على التعليمات الإدارية للسماح بإخفاء أشياء أخرى، مثل العناوين، فور الاتفاق على الشروط المناسبة والاعتبارات التقنية.
7. وترد العناوين البريدية في مواضع شتى، منها القسم الرئيسي لاستمارة العريضة، وفي أنواع مختلفة من الإعلانات المُقدَّمة بموجب القاعدة 4-17، وفي مواضع مختلفة داخل استمارات معاهدة التعاون بشأن البراءات والنشر الدولي. وبعض هذه الإفصاحات تبدو ضرورية، وقد يكون من المستحسن استثناء أخرى، ولكن من الضروري التأكد من أن ذلك لا يمنع مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية والمكاتب المُعيَّنة والمُختارة من أداء واجباتها بكفاءة. ولذلك يُقترح المضي قدماً في تعديل القاعدة 94 على النحو الوارد في الوثيقة PCT/WG/17/9، على أن يقتصر ذلك في البداية على عناوين البريد الإلكتروني فقط. ويمكن تعديل النفاذ إلى البيانات الشخصية الأخرى بعد استعراض دقيق للخيارات التقنية واحتياجات المكاتب الوطنية المتعلقة بالمعالجة.
8. وسوف يلزم النظر في إمكانية تقييد المعلومات الموجودة في "ركن البراءات" في جميع الحالات أم بناء على التماس خاص فقط. وسينطوي النظام الأبسط والأجدر بالثقة على التعامل مع جميع المعلومات المماثلة بطريقة واحدة، علماً بأنه من المستحيل عمليّاً "حذف" معلومات نُشرت عن غير قصد. ويشير اهتمام عامة الناس بالمعلومات المتعلقة بمنشأ الاختراعات إلى ضرورة الإشارة إلى أسماء المخترعين ما لم يوجد سبب قوي يمنع ذلك. ويبدو من الناحية الأخرى أن عامة الناس لن تهتم بالإتاحة المُنتظِمة لعناوين المخترعين البريدية أو عناوين بريدهم الإلكتروني، بشرط أن تكون متاحة للسلطات الوطنية المعنية. وقد يكون من المناسب إدراج أسماء المخترعين مع معلومات كافية تسمح بالتحليل الإحصائي لأصل المخترعين، وذلك على سبيل المثال بإدراج تفاصيل البلد أو المدينة من العنوان.

## ***تحديث الأسماء والعناوين***

1. تسمح القاعدة 92(ثانياً) الحالية بتغيير بيانات الاسم والعنوان بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، بشرط أن يتسلم المكتب الدولي التماس التغيير في غضون 30 شهراً من تاريخ الأولوية.
2. وفي بعض الأحيان، يقدم المخترعون مباشرةً التماسات لتصحيح أسمائهم وعناوينهم. ولا يُسمح بذلك إلا في حالة إعادة تقديم الالتماس في وقت مناسب من جانب مُودِع الطلب (الذي عادة ما يكون الوكيل في حالة تعيين وكيل، أو الممثل العام في حالة تعدد مُودعي الطلب وعدم وجود وكيل). وعلى النقيض من بعض القوانين الوطنية لحماية البيانات، لا تنص المبادئ بوضوح على حقوق للأفراد لضمان صحة بياناتهم الخاصة. فالتأكد من أن هذه الالتماسات صحيحة ومُقدَّمة من الفرد المعني سيشكل عبئاً كبيراً على المكتب الدولي الذي لا يملك أي سلطة لحل النزاعات. ولذلك يُقترح ترك هذا الوضع دون تغيير، علماً بأن القوانين الوطنية في بعض الحالات قد تمنح مكاتب تسلم الطلبات سلطة التحقيق وإدخال التغييرات المناسبة على سجلاتها، وهو ما قد يؤدي إلى قيام مكتب تسلم الطلبات بالتماس إجراء تغيير.
3. وفيما يتعلق بالفترة التي يجوز خلالها التماس التحديثات، قد تنظر دورة مقبلة للفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تعديل القاعدة 92(ثانياً) للسماح بتحديث سجلات المكتب الدولي في أي وقت. ولتفادي إثقال كاهل المكتب الدولي والمكاتب الوطنية بعمل لا لزوم له، لا بد من توضيح ما يلي:
	1. أن أي تغييرات لن يكون لها بالضرورة تأثير في المكاتب المُعيَّنة التي بدأت فيها بالفعل المعالجة الوطنية – وهذا هو الحال أصلاً بشكل ضمني، ولكن الفرق يتعلق فقط بالدخول المبكر إلى المرحلة الوطنية، وربما يلزم ذكره صراحةً لتفادي وجود توقعات غير واقعية؛
	2. وأن المكاتب الوطنية ينبغي ألا تتلقى إخطارات بتغييرات لا صلة لها بها.
4. ولا يبدو أن مثل هذا التغيير يمثل أولوية قصوى لأنه سيكون له تأثير محدود على المعالجة الوطنية. إلا أنه سيُتيح لمُودِعي الطلبات فرصةً تسمح بتحديث بيانات الاتصال في السجل الدولي إذا كان ذلك مفيداً لهم. كما أن ذلك قد يؤدي إلى تبسيط إدخال بيانات هوية العملاء بطريقة أكثر فعالية، مما يسمح بتغيير الأسماء والعناوين في مجموعة من الطلبات الدولية، دون الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات خاصة "لتجميد" البيانات بعد تاريخ معين.

# أساليب تقنية

1. إن أي تغيير في ظهور الأسماء والعناوين سيجب أن يضمن استمرار قدرة المكتب الدولي والمكاتب الوطنية على النفاذ إلى جميع المعلومات اللازمة لمعالجة الطلبات الدولية بكفاءة وعلى استخدام تلك المعلومات.
2. وفي حالة تقديم البيانات بنسق XML، فينبغي أن يكون ذلك الإصدار الكامل والرسمي للملف. وقد تُنشأ نُسخ منقوصة بنسق PDF للملف المتاح لعامة الناس، ولكن سيلزم معالجة المعلومات الكاملة. وسيمكن أيضاً، من حيث المبدأ، إنشاء نسخة غير منقوصة بنسق PDF. إلا أن إنشاء وتخزين نسخ متعددة ومختلفة من الوثيقة قد يزيد من التعقيد ومن احتمالية قيام المكاتب بإظهار النسخة الخاطئة لعامة الناس. وسيكون من الأفضل في الغالب أن تُعالَج البيانات آلياً قدر الإمكان، فتُنشأ نُسخ مؤقتة من الأجزاء ذات الصلة من البيانات إذا كان من الضروري أن يقرأها مُودِع الطلب أو موظف في المكتب.
3. ومن الأمثلة المهمة على ذلك معالجة الطلبات الجديدة ومعالجة التغييرات التي تطرأ على الأسماء والعناوين. وينبغي ألا يكون من الضروري أن تظهر البيانات الشخصية كاملةً في النُّسخ التي بنسق PDF من استمارة العريضة أو الاستمارة PCT/IB/306 (إخطار بتدوين تغيير). ويكفي أن يضمن الإخطار تحديث السجلات بشكل صحيح في جميع قواعد البيانات ذات الصلة، مع ضمان سهولة وصول مودعي الطلبات والمكاتب إلى كلٍّ من البيانات الحالية وتاريخ التغييرات. ولكن ينبغي أن تتلقى المكاتب جميع المعلومات اللازمة لتُحدِّد بسرعة وبدقة وفي الغالب بطريقة آلية ما هو التغيير وهل يعنيهم أم لا، مثل تاريخ سريان التغيير إذا كان قد أُجري في وقت قريب من الوقت الذي بدأت فيه المعالجة في المرحلة الوطنية.
4. وأما تقديم قاعدة بيانات "ركن البراءات" لملف بنسق XML متوافق مع الوثائق فمن المرجح أن يقتصر على متن الطلب فقط. ولن تُعرَض الوثائق الأخرى الموجودة في الملف إلا بنسق صورة (وهذا هو الحال أصلاً مع بعض الوثائق الرئيسية مثل استمارة العريضة من أجل حماية عناوين البريد الإلكتروني). وقد تظل وثائق معينة متاحة في "ركن البراءات" بنسق XML من أجل السماح بإنشاء نُسخ مترجمة من الاستمارات، ولكن لن تُقدَّم مباشرةً إلى الجمهور.
5. وقد يلزم تحديث مزيد من آليات تدفق البيانات الببليوغرافية العامة. كما أن تقرير حالة الطلب الدولي يستبعد بالفعل عناوين البريد الإلكتروني. وأي تغييرات أخرى تطرأ على ظهور البيانات الشخصية لعامة الناس ستعني أنه سيلزم إمداد مُقدمي قواعد البيانات بآلية جديدة ومناسبة لتدفق البيانات بنسق XML.

# تغييرات محتملة للقاعدة

1. تحتوي الوثيقة PCT/WG/17/9 على اقتراح لتعديل القاعدة 94 من أجل السماح باستبعاد المعلومات الشخصية من السجل العام وفقاً لشروط تحددها التعليمات الإدارية. وقد أُدرج الاقتراح في تلك الوثيقة بوصفه تدبيراً فورياً لدعم المعالجة الإلكترونية، مما يسمح بإخفاء عناوين البريد الإلكتروني. ويهدف ذلك إلى تبديد مخاوف مودعي الطلبات بشأن الاقتراح الذي يُلزِمهم بتقديم عنوان بريد إلكتروني واحد على الأقل لأغراض المعالجة، وذلك العنوان سيصبح ظاهراً لعامة الناس. ولكن صِيغَ الاقتراحُ أيضاً للسماح بإخفاء بيانات شخصية أخرى، منها على الأرجح العناوين البريدية للمخترعين وربما لبعض مُودعي الطلبات على الأقل. وسيكون ذلك موضوع مشاورات أخرى، بعد مزيد من التحليل للقضايا التقنية ومتطلبات المعالجة في المكاتب الوطنية، قبل اقتراح تعليمات إدارية تتجاوز مسألة عناوين البريد الإلكتروني.
2. وسيتمثل الاقتراح المستقبلي الأرجح في تعديل القاعدة 92(ثانياً) على النحو المُناقَش أعلاه في الفقرات من ‏26 إلى ‏29. إلا أن المكتب الدولي يرحب بأي اقتراحات أخرى لتحسين التعامل مع البيانات الشخصية في عملية المعالجة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

# التكاليف والتوقيت

1. ستعتمد تكلفة أي تغييرات في الترتيبات الحالية اعتماداً كبيراً على نطاق التغييرات ومدى تعقدها وتوقيتها. وأما التكلفة التي سيتحملها المكتب الدولي لاتخاذ تدابير إخفاء البيانات الشخصية المُقدَّمة بنسق XML المُنظَّم حتى لا تظهر لعامة الناس فستكون تكلفة قليلة إلى حد ما بشرط أن يتسنى تلبية جميع الاحتياجات من خلال ورقة أنماط أسلوبية (stylesheet) وحيدة وألا يلزم الإبقاء على العرض المزدوج للبيانات بنسق PDF للسماح بمعالجة الطلب من جانب المكاتب الوطنية، وأن تُطبَّق نفس قواعد الظهور على جميع البيانات المماثلة. ويمكن تحقيق خفض أكبر للتكاليف التي يتحملها كل من المكتب الدولي والمكاتب الوطنية عن طريق إجراء التغييرات بالتزامن مع ما يتعلق بها من أعمال في الأنظمة والعمليات ذات الصلة.
2. أما السماح لمُودِع الطلب بخيارات بشأن ظهور البيانات أو تقديم نسخ مختلفة من الاستمارات إلى المكاتب الوطنية وإلى الجمهور فمن شأنه أن يزيد التكاليف والمخاطر بشدة. كما أن تحديد البيانات الشخصية وحذفها من بيانات مستندة إلى صور أو بيانات غير مُنظَّمة بطريقة أخرى أمر مُكلِّف ويستغرق وقتاً طويلاً ويصعب أو يستحيل أتمتته ويكون عُرضة للخطأ. ومن المزمع أن يُركِّز أي عمل بشأن حماية البيانات الشخصية على أتمتة عمليات من أجل البيانات المُقدَّمة بأنساق مُنظَّمة، وأن تتطلب في الغالب المعالجةُ الخاصة للبيانات الشخصية الأخرى التماسات مُسبَّبة بموجب القاعدة 26(ثانياً)-3(ح‑ثانياً) أو القاعدة 48-2(ل) أو القاعدة 94-1(د) و(هـ) أو أحكام مماثلة.
3. *إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على القضايا والأولويات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.*

[يلي ذلك المرفق]

## United Nations Principleson Personal Data Protection and Privacy

# Introduction: Purpose and Scope

**Purpose:** These principles (the “Principles”) set out a basic framework for the processing of “personal data”, which is defined as information relating to an identified or identifiable natural person (“data subject”), by, or on behalf of, the United Nations System Organizations in carrying out their mandated activities.

These Principles aim to:

(i) harmonize standards for the protection of personal data across the United Nations System Organizations;

(ii) facilitate the accountable processing of personal data for the purposes of implementing the mandates of the United Nations System Organizations; and

(iii) ensure respect for the human rights and fundamental freedoms of individuals, in particular the right to privacy.

**Scope:** These Principles apply to personal data, contained in any form, and processed in any manner.

The United Nations System Organizations are encouraged to adhere to these Principles and may issue detailed operational policies and guidelines on the processing of personal data in line with these Principles and each Organization’s mandate.

Personal data should be processed in a non-discriminatory, gender sensitive manner.

Where appropriate, these Principles may also be used as a benchmark for the processing of non-personal data, in a sensitive context that may put certain individuals or groups of individuals at risk of harms.

United Nations System Organizations should exercise caution when processing any data pertaining to vulnerable or marginalized individuals and groups of individuals, including children.

In adherence with these Principles, the United Nations System Organizations should conduct risk-benefit assessments or equivalent assessments throughout the personal data processing cycle.

**Implementation of these Principles is without prejudice to the privileges and immunities of the relevant United Nations System Organizations concerned.**

# Principles

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *1* | *Fair and Legitimate Processing* | The United Nations System Organizations should process personal data in a fair manner, in accordance with their mandates and governing instruments and on the basis of any of the following: (i) the consent of the data subject; (ii) the best interests of the data subject, consistent with the mandates of the United Nations System Organization concerned; (iii) the mandates and governing instruments of the United Nations System Organization concerned; or (iv) any other legal basis specifically identified by the United Nations System Organization concerned. |
| *2* | *Purpose Specification* | Personal data should be processed for specified purposes, which are consistent with the mandates of the United Nations System Organization concerned and take into account the balancing of relevant rights, freedoms and interests. Personal data should not be processed in ways that are incompatible with such purposes. |
| *3* | *Proportionality and Necessity* | The processing of personal data should be relevant, limited and adequate to what is necessary in relation to the specified purposes of personal data processing. |
| *4* | *Retention* | Personal data should only be retained for the time that is necessary for the specified purposes. |
| *5* | *Accuracy* | Personal data should be accurate and, where necessary, up to date to fulfill the specified purposes. |
| *6* | *Confidentiality* | Personal data should be processed with due regard to confidentiality. |
| *7* | *Security* | Appropriate organizational, administrative, physical and technical safeguards and procedures should be implemented to protect the security of personal data, including against or from unauthorized or accidental access, damage, loss or other risks presented by data processing. |
| *8* | *Transparency* | Processing of personal data should be carried out with transparency to the data subjects, as appropriate and whenever possible. This should include, for example, provision of information about the processing of their personal data as well as information on how to request access, verification, rectification, and/or deletion of that personal data, insofar as the specified purpose for which personal data is processed is not frustrated. |
| *9* | *Transfers* | In carrying out its mandated activities, a United Nations System Organization may transfer personal data to a third party, provided that, under the circumstances, the United Nations System Organization satisfies itself that the third party affords appropriate protection for the personal data. |
| *10* | *Accountability* | United Nations System Organizations should have adequate policies and mechanisms in place to adhere to these Principles. |

[نهاية المرفق والوثيقة]